بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئاسة الحكومة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴻⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

1442 شعبان 10
2021 مارس 24

منشور رقم 07/2021

## السيد وزير الدولة
## والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
## والمندوبون السامون والمندوب العام

**الموضوع:** المسؤولية العشرية للمقاول في صفقات الأشغال المبرمة في إطار دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام؛**

وبعد، فكما في علمكم، تخضع صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية لضمانات مالية تتمثل على وجه الخصوص في الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

ويتم إرجاع الضمان النهائي وأداء الاقتطاع الضامن أو تحرير الكفالات التي تقوم مقامهما بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع بعد الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال.

ويشكل تاريخ التسلم النهائي للمنشأة أو جزء من المنشأة، حسب الحالة، بداية الضمان المتعلق بالمسؤولية العشرية للمقاول.

وقد حدد الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه، نطاق تطبيق المسؤولية العشرية، حيث نص على أن "المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفين مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث، خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذاها أو أشرفا على تنفيذها، انهيار البناء كليا أو جزئيا، أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض".

ومن أجل تغطية الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول، نصت أحكام المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، على أنه يتعين على المقاول، إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على ذلك، أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة تأمين.

وقد لوحظ أن بعض أصحاب الصفقات المبرمة في إطار دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 السالف الذكر، لم يتمكنوا من استرجاع الضمانات المالية التي قدموها، أو الحصول على شهادات رفع اليد عن الكفالات

البنكية التي تقوم مقامها، بالرغم من انتهاء الأشغال، وذلك بسبب عدم قدرتهم على تقديم وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية.

ويعزى هذا الأمر إلى أن إرجاع الضمانات المالية أو تحرير الكفالات البنكية التي تقوم مقامها يتوقف على **التصريح بالتسلم النهائي للأشغال**، الشيء الذي لا يمكن أن يتم إذا لم يفِ المقاول بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه، ومن ضمنها تقديمه **لوثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية.**

وقد تبين للجنة الوطنية للطلبيات العمومية من خلال دراسة طلبات الرأي والاستشارات المرفوعة إليها في هذا الشأن أن عدم تقديم بعض المقاولات لوثيقة التأمين المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو دفتر الشروط المشتركة ليس، في معظم الحالات، تقصيرا أو إخلالا مقصودا منها بالتزاماتها التعاقدية، وإنما يعزى إلى تعذر حصولها على هذا التأمين، لسببين اثنين:

1. كون الأعمال موضوع صفقات الأشغال التي رست عليها غير خاضعة أصلا لأحكام الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما هو الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة للأعمال المرتبطة بإصلاح البنايات أو المنشآت وتجديدها وصيانتها، وأعمال الترصيص، والكهرباء، وتكييف الهواء، وأعمال النجارة، وأعمال الصباغة والزجاج، والتطهير، والتلبيس، والجبس والسقوف الاصطناعية؛
2. رفض شركات التأمين وإعادة التأمين تسليمها هذه الوثيقة، بعلة عدم إشراكها أو اطلاعها على المشروع في بداية إنجازه.

وغير خاف عليكم أن عدم التصريح بالتسلم النهائي للأشغال التي أنجزتها المقاولات المعنية بعلة عدم تقديمها لوثيقة التأمين يحرمها من استرجاع الضمانات المالية التي قدمتها ويجبرها على تحمل التكاليف المالية المترتبة على الكفالات البنكية التي تقوم مقامها، الشيء الذي ينعكس سلبا على وضعها المالي.

ومن أجل تفادي هذا الإشكال الذي كان يطرح بالنسبة إلى صفقات الأشغال المبرمة في إطار دفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 السالف الذكر، ألزمت أحكام المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، بتقديم التزام إلى صاحب المشروع، تتعهد بموجبه إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين بتسليمه وثيقة التأمين المطلوبة، كما ألزمت صاحب المشروع بأن لا يطالب بهذا التأمين إلا بالنسبة للمنشآت الجديدة التي يمكن تغطيتها به.

ولئن تم، ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 2016، نسخ المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، بموجب المرسوم رقم 2.14.394 السالف الذكر، فإن صفقات الأشغال التي تم إبرامها أو نشر إعلانها قبل تاريخ فاتح أكتوبر 2016 ظلت، بموجب أحكام المادة 5 منه، خاضعة لأحكام

دفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 السالف الذكر.

وبما أنه تعذر، للأسباب المبينة أعلاه، على بعض أصحاب الصفقات المبرمة في إطار دفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 السالف الذكر، تقديم وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية، فإني أطلب منكم حث المصالح الإدارية التابعة لكم، ودعوة مسؤولي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، ورؤساء الجماعات الترابية ومسؤولي الهيئات التابعة لها، إلى العمل على تصفية هذه الصفقات متى استوفت أحد الشرطين التاليين:

- أن تكون مستثناة، بحكم طبيعة الأشغال المنجزة، من نطاق تطبيق المسؤولية العشرية؛
- أن يكون عدم التصريح بالتسلم النهائي للأشغال راجعا، بصفة حصرية، إلى عدم قدرة المقاول على تقديم وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية، وذلك بعد التحقق من انصرام مدة عشر سنوات المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وفي كلتا الحالتين، يتعين على صاحب المشروع المعني، التصريح، بعد تاريخ صدور هذا المنشور، بالتسلم النهائي للأشغال وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، واتخاذ الإجراءات الضرورية لإرجاع الضمان النهائي وأداء الاقتطاع الضامن أو تحرير الكفالات التي تقوم مقامها. ويجب أن يتم إثبات هذه العمليات في محضر تضمن فيه، على وجه الخصوص، مراجع هذا المنشور والشرط الذي تم استيفاؤه طبقا لما هو منصوص عليه أعلاه.

كما أطلب منكم حث المصالح الإدارية التابعة لكم، ودعوة مسؤولي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، ورؤساء الجماعات الترابية ومسؤولي الهيئات التابعة لها إلى الاقتصار، مستقبلا، في المطالبة بوثيقة التأمين عن الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية بالنسبة للأشغال التي يمكن أن يترتب عنها، لأي سبب من الأسباب، انهيار البناء، كليا أو جزئيا، أو وجود خطر واضح يهدده بالانهيار، انسجاما مع ما تنص عليه أحكام الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا أحكام المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 سالفي الذكر.

بناء على ما سبق بيانه، أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، وحثها على تفعيل مضامينه على الوجه الأمثل.

**وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.**

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني